EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤م
بشأن مؤهلات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية والمرشدين فى الموانى والممرات البحرية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على القانون البحرى ،

وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٠م بشأن الموانى ،

وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٠م بانشاء المؤسسةالعامة للموانى والمنائر ،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٩٤هـ / ٧٤م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية الى الاتفاقية الخاصة بمؤهلات ربابنة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها (جنيف) سنة ١٩٣٦م ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أ) يقصد بالربان أو الريس أى شخص مؤهل يتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

ب) يقصد بضابط الملاحه أى شخص من غير المرشدين يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسئولاعن تسييرها خلال مدة مناوبته (النوبة)

جـ) يقصد بكبير المهندسين أى شخص مسئول بصفة مستديمة عن ادارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د) يقصد بالمهندس البحرى أى شخص يتولى فعلا ادارة الات السفينة ويكون مسئولا عن المناوبة (النوبة) .

هـ) يقصد بالمرشد أى شخص مؤهل ومعين رسميا لتولى عمليات ارشاد السفن فى الموانى والممرات البحرية .

مادة (٢)

تخول الشهادات البحرية الاتية لحاملها شغل الوظائف المبينة ازاء كل منها :

أ) شهادة ربان لاعالى البحار :

قيادة السفن من أية حموله ومن أى نوع وفى أية رحله .

ب) شهادة ضابط ملاحة أول لاعالى البحار :

١ ــ ضابط ملاحة أول فى سفن اعالى البحار .

٢ ــ قيادة سفن بضائع لاعالى البحار تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن مسجل (برميل)

٣ ــ قيادة سفن الملاحة الساحلية .

جـ) شهادة ضابط ملاحة ثان لاعالى البحار :

١ ــ ضابط ملاحة ثان فى سفن اعالى البحار .

٢ ــ ضابط ملاحة وحيد فى سفن الملاحة الساحلية التى تنقل الركاب والبضائع .

٣ ــ قيادة السفن الساحلية لنقل الركاب والبضائع التى تقل حمولتها الكلية عن ٢٠٠ طن مسجل « برميل » .

د) شهادة ربان ملاحه ساحلية .

١ ــ قيادة السفن الساحلية .

٢ ــ ضابط ملاحة ثانى فى سفن اعالى البحار .

هـ ــ شهادة ضابط ملاحة ساحلية :

١ ــ ضابط ملاحة فى سفن الملاحة الساحلية .

٢ ــ قيادة السفن الساحلية لنقل البضائع التى تقل حمولتها عن ١٥٠ طن مسجل « برميل » .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

و) شهادة كبير مهندسين بحريين ، وهى نوعان : —
الاولى : خاصة بالمحركات التجارية والثانية خاصة بالمحركات الاخرى .

ز) شهادة مهندس بحرى وهى نوعان :
الاولى : خاصة بالمحركات البخارية والثانية خاصة بالمحركات الاخرى .

ح) ريس سفينة شراعيـة .
قيادة السفن الشراعية « حتى ولوكانت هذه السفن مجهزة بمحرك آلى مساعد » من أية حمولة ومن أى نوع وفى أى رحلة .

ط) شهادة مرشد بحرى .
وتكون على ثلاث درجات .
١ — مرشد بحرى أول وتخول حاملها ارشاد أى سفينة فى منطقة الارشاد
٢ — مرشد بحرى ثانى وتخول حاملها ارشاد السفن التى تقل حمولتها الكلية عن ٦٠٠٠ طن مسجل « برميل » فى منطقة الارشاد .
٣ — مرشد بحرى ثالث : وتخول حاملها ارشاد السفن التى تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مسجل (برميل) فى منطقة الارشاد .
ويصدر الوزير المختص قرارات بالشهادات الاجنبية المعادلة لهذه الشهادات

مادة (٣)

لايجوز أن يمارس مهنة الارشاد الا الاشخاص الحائزون على احدى الشهادات المذكورة فى الفقرة (ط) من المادة السابقة .
ويصدر الوزير المختص القرارات المنظمة للارشاد .

مادة (٤)

مع مراعاة احكام المادة (٣) يجب الا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية للعمل على سطح السفينة عن الآتى : — عدد
أ) السفن التى تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن مسجل ١

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) السفن التى حمولتها الكلية ٥٠٠ طن مسجل فأكثر وأقل من ١٠٠٠ طن ٢
ج) السفن التى حمولتها الكلية ١٠٠٠ طن مسجل فأكثر وأقل من ٢٠٠٠ طن ٣
د) السفن التى حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن مسجل فأكثر ٤

مادة (٥)

يجب أن يكون على السفن ذات المحركات (عدا السفن الشراعية المجهزة بمحرك آلى مساعد) مهندس واحد على الاقل يحمل شهادة مهندس بحرى اذا كان مجموع قوة آلاتها المسيرة ثلاثمائة حصان بيانى وأقل من أربعمائة فاذا كان مجموع قوة الالات المسيرة اربعمائة حصان بيانى فأكثر وأقل من ثمانمائة فيجب أن يكون عليها مهندس يحمل شهادة كبير مهندسين ومعه مهندس يحمل شهادة مهندس بحرى .

واذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة ثمانمائة حصان بيانى فأكثر أو كانت الحمولة الكلية المسجلة للسفينة ١٠٠٠ طن فاكثر فيجب أن يكون عليها ثلاثة مهندسين أحدهم على الاقل يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين وكل من الآخرين يحمل شهادة مهندس بحرى على الاقل .

مادة (٦)

علاوة على ماقررته المادتان (٤) و(٥) يجوز استخدام شخص أوأكثر من غير الحائزين على مؤهل الوظيفة بشرط الا يكونوا مسئولين بأية حال عن نوبه ملاحظة « تأمين مناوبة » ولايجوز باية حال أن يحل شخص غير مؤهل محل شخص مؤهل أوجبت أحدى المادتين (٤) و(٥) وجوده الا اذا كان ذلك لقوة قاهرة أو كان باذن سابق من السلطات البحرية المختصة .

مادة (٧)

فيما عدا ريس سفينة شراعية تمنح الشهادات البحرية المنصوص عليها فى المادة (٢) من الوزير المختص لمن اجتاز بنجاح امتحانا يؤدى امام لجنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

خاصة ويصدر الوزير المختص قرارات بتشكيل اللجنة المذكورة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة على الا تجاوز خمسة دينارات وعلى أن تتفق مواد الامتحان مع مستوى المواد المقررة فى الكليات البحرية والكليات البحرية التجارية .

وتمنح شهادة ريس سفينة شراعية من رئيس السلطة البحرية المختصة بناء على توصيه لجنة امتحان رؤساء السفن الشراعية التى يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها وبشروط ومواد الامتحان المذكور .

مادة (٨)

يجوز للوزير المختص أن يمنح دون اداء امتحان أى ضابط ملاحه أو مهندس بحرى خدم بسفن الحكومة ثم ترك الخدمة ، شهادة تخوله الخدمة فى السفن التجارية برتبة معادلة لرتبته أو درجته على أن يكون مستوفيا للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المذكورة.

وتحدد بقرار من الوزير المختص شهادة المعادلة لكل رتبه أو درجة كما يجوز للوزير المختص منح تلك الشهادات للاشخاص الاكفاء من ذوى الخبرة المطلوبة .

مادة (٩)

لمندوبى السلطة البحرية المختصة حق الصعود فى كل وقت الى أية سفينة توجد فى موانى الدولة للتفتيش على شهادات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ورؤساء السفن الشراعية .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك وللسلطة البحرية المختصة أن توقف عن السفر كل سفينة لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٤ ، ٥.

مادة (١٠)

لاتسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية ولاعلى سفن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحكومة أو السفن التى تستخدمها أحد السلطات العامة لاغراض غير تجارية ولاعلى الوحدات التى تعمل داخل الموانى .

مادة (١١)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠ دينارا اوباحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مجهز أو ربان يخالف ، أى حكم من أحكام المواد ٤— ٥— ٦— من هذا القانون .

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز مائة دينار كل شخص توصل بطريق الغش أو باستعمال اوراق مزورة الى شغل وظيفة ربان أو مرشد بحرى أو ضابط أو مهندس بحرى أو ريس سفينة شراعية فى سفينة تحمل علم الجمهورية العربية الليبية .

مادة (١٣)

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد /عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

طه الشريف بن عامر
وزير المواصلات

صدر فى : ٩ رمضان ١٣٩٤هـ
الموافق : ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤م